المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
المجلس العلمي

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وقواعدها التنفيذية بجامعة ام القرى

القواعد التنفيذية بجامعة ام القرى

المادة الأولى:

أعضاء هيئة التدريس هم :

١- الأساتذة .

٢- الأساتذة المشاركون .

٣- الأساتذة المساعدون .

المادة الثانية:

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون ، ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين.

التعيين والترقية

المادة الثالثة:

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:

١- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.

٢- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وفقا للمعايير الآتية :

أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة وأعبائهم التدريسية.

ب- عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين في القسم.

ج- عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.

٣- اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.

القواعد التنفيذية

يراعى عند توزيع الوظائف الأكاديمية العوامل ذات العلاقة مثل:

١. تكون الأفضلية في توزيع الوظائف للكليات والأقسام المستحدثة ، والكليات والتخصصات ذات الطابع المهني ، والكليات والأقسام التي تقدم المواد العامة بالجامعة مع الأخذ في عين الإعتبار العجز في عدد أعضاء هيئة التدريس.
٢. متوسط الأعباء التدريسية في القسم على مدى أربعة فصول دراسية.
٣. متوسط عدد الطلاب إلى عدد المدرسين في القسم (مع مراعاة التخصص).
٤. متوسط عدد الطلاب في الشعبة (مع مراعاة طبيعة التخصصات مثل التخصصات الطبية).
٥. عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال السنوات الخمس القادمة .
٦. عدد المبتعثين ممن يتوقع عودتهم خلال السنوات الخمس القادمة.
٧. نسبة أعضاء هيئة التدريس السعوديين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم.
٨. عدد المعيدين والمحاضرين الذين هم على رأس العمل و لم يلتحقوا ببعثة.
٩. عدد المعارين من أعضاء هيئة التدريس في القسم.

٤- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

القواعد التنفيذية

١- إذا مضت ثلاثة أعوام من تعيين المعيد ، ولم يلتحق ببرنامج دراسته العليا دون مبرر فلمجلس الجامعة تحويله إلى وظيفة إدارية ، أو أي وظيفة أخرى مناسبة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة لشئون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين. وفي حالة عدم توفر الوظيفة المناسبة يحال إلى وزارة الخدمة المدنية.

٢- يحول المحاضر إلى وظيفة أخرى مناسبة، بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية، إذا مضت ثلاثة أعوام ولم يتمكن من مواصلة دراسته العليا. أما من التحق من المعيدين والمحاضرين بالدراسة في الداخل أو الخارج ولم يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة فيطبق بحقه ما ورد في المواد (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) من لائحة الابتعاث والتدريب.

المادة الرابعة:

يشترط لتعيين المعيد:

١- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٢- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل.

٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

القواعد التنفيذية

اولا/أ/ **الشروط الاضاقية لتعيين المعيدين:**
١- أن يكون سعودي الجنسية.
٢- أن لا يزيد عمر المتقدم عند التقديم عن (٢٩) عاماً بالنسبة لوظائف (معيد) .
٣ ـ أن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) لدرجة البكالوريوس للتقديم على وظائف (معيد) ، ويستثنى من ذلك بعض التخصصات الطبية الحاصلة على استثناء من مجلس التعليم العالي.
٤ـ أن يكون لائقاً طبياً للعمل بالوظيفة المعين عليها .
٥ـ التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات العالمية المعترف بها وإحضار قبول منها خلال العام الأول من التعيين ، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.

٦ ـ التعهد بإكمال الدراسة(داخل أو خارج) المملكة بالتخيير بالنسبة للتخصصات الشرعية والعربية ، مع بقاء الأصل للابتعاث خارج المملكة للتخصصات التي تحتاج لذلك .
٧ـ التعهد بموافقة ولي الأمر بالنسبة للمرشحات لإكمال دراستهن العليا حسب التخصص بالابتعاث الداخلي أو الخارجي .
٨ـ في حال كون درجات المرشح الاحتياطي هي الأعلى في الشهادة والاختبار التحريري،لا بد من إيضاح مبرر ترشيح المرشح الأساسي.
٩ـ أن لا يكون المتقدم موظفاً بجهة حكومية أخرى.
بـ/ الشروط الإضافية لنقل خدمات المعيدين إلى الجامعة:
١ـ أن يكون سعودي الجنسية.
٢ـ أن لا يزيد عمر المتقدم للنقل عند التقديم عن: (٢٩) عاماً بالنسبة لوظائف (معيد)
٣ـ أن يكون لائقاً طبياً للعمل بالوظيفة المعين عليها.
٤ـ خطاب موافقة مبدئية من جهة عمله على نقل خدماته.
٥ـ أن يكون النقل على نفس الدرجة من الوظيفة.
٦ـ التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات العالمية المعترف بها وإحضار قبول منها خلال العام الأول من التعيين، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
٧ـ التعهد بموافقة ولي الأمر بالنسبة للمرشحات لإكمال دراستهن العليا بالابتعاث الداخلي أو الخارجي.
٨ـ إجراء مقابلة شخصية للشخص المنقول من خارج الجامعة من لجنة برئاسة عميد الكلية أو من ينيبه و رئيس القسم أو من ينيبه وعميد الدراسات العليا أو من ينيبه.
٩ـ توفر وظيفة شاغرة لدى الكلية المراد النقل إليها.

ثانياً : معايير اختيار المعيدين:

١- آلية توزيع الدرجات لاختيار المعيدين تكون وفق الآتي :

- (٦٠%) للمعدل من الشهادة العلمية .

- (٣٠%) من الدرجة للامتحان التحريري بشرط أن يجتاز الامتحان بنسبة (٦٠%) فما فوق

- (١٠%) من الدرجة للمقابلة الشخصية على أن يحقق المتقدم (٥٠%) من درجة المقابلة الشخصية كحد أدنى .

٢- أن تكون أسئلة الامتحان التحريري بطريقة يتم من خلالها وضع علامة محددة (غير قابلة للتفاوت) قدر المستطاع.

٣- أن تكون هناك لجنة لوضع الأسئلة الخاصة بالامتحان التحريري ويتم تشكيلها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المقدم للوظيفة مع ضرورة أن يكون منهم عضو هيئة تدريس متخصص.

٤- أن تكون هناك لجنة للمقابلة الشخصية مكونة من :

- سعادة عميد الدراسات العليا أو من ينيبه من وكلاء العمادة .
- سعادة عميد الكلية المقدمة للوظيفة أو من ينيبه من وكلاء الكلية (رئيسا للجنة) .
- سعادة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي (إن وجد) .
- سعادة رئيس القسم المقدم للوظيفة أو من ينيبه .
- عضو هيئة تدريس متخصص .
- عضوتين على الأقل من هيئة التدريس بمرتبة أستاذ مساعد فما فوق عند إجراء المقابلات للمتقدمات من العنصر النسوي .

٥- تعمل هذه اللجنة على تقييم المتقدمين للوظيفة بدون إطلاعهم على باقي الدرجات (درجة المعدل ودرجة الامتحان التحريري) ويكون دور اللجنة هو المقابلة ووضع الدرجة بعد أخذ المتوسط لدرجات التقييم لأعضاء اللجنة .

٦- تقوم هذه اللجنة بعد وضع الدرجة الخاصة بالمقابلة بالإطلاع على باقي الدرجات ومن ثم جمعها والحصول على النتيجة النهائية لكامل الدرجات وذلك لكل متقدم على الوظيفة واختيار الحاصل على أعلى الدرجات للحصول على الوظيفة.

المادة الخامسة:

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٢- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جدا على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير).

٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة السادسة:

يشترط لتعيين مساعد الباحث:

١- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ) :

أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.

ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

٢- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب) :

أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

القواعد التنفيذية للمادتين الخامسة والسادسة
أو لا/ا/ الشروط الإضافية لتعيين المحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين بالجامعة:
١- أن يكون سعودي الجنسية.
٢ـ أن لا يزيد عمر المتقدم عند التقديم عن: (٣٤) عاماً بالنسبة لوظائف (محاضر) و(مدرس لغة).
٣ ـ أن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) لدرجة الماجستير "إذا كان حاصلا عليها من جامعة تمنحها بتقدير" ، للتقديم على وظائف (محاضر).
٤ ـ إذا كان حاصلا على الماجستير من جامعة تمنحها بدون تقدير ولم يقدم ما يفيد بأن تقديره (جيد جدا) من مكتب التسجيل بالجامعة فلابد أن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) بدرجة البكالوريوس.
٥ـ أن يكون لائقاً طبياً للعمل بالوظيفة المعين عليها .
٧ـ التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات العالمية المعترف بها وإحضار قبول منها خلال العام الأول من التعيين ، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية

عدا مدرسي اللغات.
٨ ـ التعهد بإكمال الدراسة (داخل أو خارج) المملكة بالتخيير بالنسبة للتخصصات الشرعية والعربية ، مع بقاء الأصل للابتعاث خارج المملكة للتخصصات التي تحتاج لذلك عدا مدرسي اللغات.
٩ـ التعهد بموافقة ولي الأمر بالنسبة للمرشحات لإكمال دراستهن العليا حسب التخصص بالابتعاث الداخلي أو الخارجي .
١٠ـ في حال كون درجات المرشح الاحتياطي هي الأعلى في الشهادة والاختبار التحريري، لا بد من إيضاح مبرر ترشيح المرشح الأساسي.
١١ـ أن لا يكون المتقدم موظفاً بجهة حكومية أخرى.
١٢- أن يتلائم التخصص العام في درجتي البكالوريوس والماجستير .
بـ/ الشروط الإضافية لنقل خدمات المحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين إلى الجامعة:
١ـ أن يكون سعودي الجنسية.
٢ـ أن لا يزيد عمر المتقدم عند تقديم طلب النقل عن: (٣٤) عاماً بالنسبة لوظائف (محاضر) .
٣ـ أن يكون لائقاً طبياً للعمل بالوظيفة المعين عليها.
٤ـ خطاب موافقة مبدئية من جهة عمله على نقل خدماته.
٦ـ أن يكون النقل على نفس الدرجة من الوظيفة.
٧ـ التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات العالمية المعترف بها وإحضار قبول منها خلال العام الأول من التعيين، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
٨ـ التعهد بموافقة ولي الأمر بالنسبة للمرشحات لإكمال دراستهن العليا بالابتعاث الداخلي أو الخارجي.
٩ـ إجراء مقابلة شخصية للشخص المنقول من خارج الجامعة من لجنة برئاسة عميد الكلية أو من ينيبه و رئيس القسم أو من ينيبه وعميد الدراسات العليا أو من ينيبه.
١٠ـ توفر وظيفة شاغرة لدى الكلية المراد النقل إليها.
جـ) يشترط أن يكون مساعد الباحث (أ) لديه إلمام بمهارات البحث العلمي والتحليل الإحصائي. أما مساعد الباحث (ب) فيشترط أن يكون لديه إلمام بمهارات البحث العلمي.

ثانيا : معايير اختيار المحاضرين ومدرسي اللغات

١- آلية توزيع الدرجات لاختيار المحاضرين ومدرسي اللغات تكون وفق الآتي :
- (٦٠%) للمعدل من الشهادة العلمية .
- (٣٠%) من الدرجة للامتحان التحريري بشرط أن يجتاز الامتحان بنسبة (٦٠%) فما فوق
- (١٠%) من الدرجة للمقابلة الشخصية على أن يحقق المتقدم (٥٠%) من درجة المقابلة

الشخصية كحد أدنى .

٢- أن تكون أسئلة الامتحان التحريري بطريقة يتم من خلالها وضع علامة محددة (غير قابلة للتفاوت) قدر المستطاع.

٣- أن تكون هناك لجنة لوضع الأسئلة الخاصة بالامتحان التحريري ويتم تشكيلها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المقدم للوظيفة مع ضرورة أن يكون منهم عضو هيئة تدريس متخصص.

٤- أن تكون هناك لجنة للمقابلة الشخصية مكونة من :

- سعادة عميد الدراسات العليا أو من ينيبه من وكلاء العمادة .
- سعادة عميد الكلية المقدمة للوظيفة أو من ينيبه من وكلاء الكلية (رئيسا للجنة) .
- سعادة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي (إن وجد) .
- سعادة رئيس القسم المقدم للوظيفة أو من ينيبه .
- عضو هيئة تدريس متخصص.
- عضوتين على الأقل من هيئة التدريس بمرتبة أستاذ مساعد فما فوق عند إجراء المقابلات للمتقدمات من العنصر النسوي .

٥- تعمل هذه اللجنة على تقييم المتقدمين للوظيفة بدون اطلاعهم على باقي الدرجات (درجة المعدل ودرجة الامتحان التحريري) ويكون دور اللجنة هو المقابلة ووضع الدرجة بعد أخذ المتوسط لدرجات التقييم لأعضاء اللجنة .

٦- تقوم هذه اللجنة بعد وضع الدرجة الخاصة بالمقابلة بالإطلاع على باقي الدرجات ومن ثم جمعها والحصول على النتيجة النهائية لكامل الدرجات وذلك لكل متقدم على الوظيفة واختيار الحاصل على أعلى الدرجات للحصول على الوظيفة.

المادة السابعة:

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناء على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

اولا: تتولى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين ما يلي :

أ- الإعلان عن الوظائف في الوسائل الإعلامية المختلفة ، وموقع الجامعة الإلكتروني.
ب- استقبال طلبات التوظيف على وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين عبر البرنامج الالكتروني للتقديم على الوظائف.
ج- إرسال قوائم المتقدمين على البرنامج الالكتروني للكليات.
د- المراجعة النهائية للملفات بعد استلامها وتدقيقها من قبل الكليات للتأكد من مطابقة المتقدمين للشروط اللازمة للتقدم على الوظيفة.

ثانيا: تتولى الكليات ما يلي:

أ- استقبال ملفات المتقدمين على الوظائف في الوقت المحدد لذلك مرفقاً به استمارة التقديم على البرنامج الالكتروني.
ب- تعبئة النموذج الخاص ببيانات ومؤهلات المتقدم بعد مطابقتها والتأكد من صحتها.
جـ ـ التأكد من توقيع المتقدم على التعهدات اللازمة مثل كونه غير موظف حكومي والموافقة على الإبتعاث الخارجي.
د- دراسة الطلبات المختلفة في الأقسام وفق المعايير الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة.
هـ- فحص مسوغات التعيين للمعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين والتأكد من:

- مراجعة الشهادة والجامعة التي حصل منها على الدرجة، وأنها من الجامعات المعترف بها.
- المعدل التراكمي والتقدير الذي حصل عليه عند التخرج، والإطلاع على أي شهادات أو خبرات سابقة.
- مراجعة وحساب معدلات المواد التخصصية (في القسم/ التخصص المراد تعيينه فيه).
- إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية للتأكد من أهلية المتقدم للعمل في السلك التعليمي ومناسبته للتخصص المقترح (بوجود ممثل القسم المعني).
- التأكد من أي إجراءات أخرى يراها القسم.

و- إعادة إرسال الملفات بعد تدقيقها إلى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين لإجراء التدقيق النهائي على ملفات المرشحين لدخول الاختبار.
ز- إعلان الكلية على موقعها الالكتروني أسماء المرشحين النهائية لدخول الاختبار وموعده بعد أن يتم تدقيق الملفات من قبل عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
ح- إجراء المقابلات والاختبارات.

ط- عرض أسماء المرشحين النهائية بعد إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية على مجلسي القسم والكلية.
ي- ترفع الكلية توصياتها بعد مصادقة مدير الجامعة عليها لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين للنظر في الترشيحات.

ثالثاً: ترفع اللجنة الدائمة توصياتها النهائية بعد مصادقة مدير الجامعة عليها إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي.

المادة الثامنة:

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين.

المادة التاسعة:

١- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في الدرجة الأولى من رتبة معيد.
٢- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
٣- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
٤- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة العاشرة:

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

القواعد التنفيذية

١. يعين مدرس اللغة الحاصل على درجة الماجستير على المستوى السادس.
٢. يعين مساعد باحث (أ) الحاصل على درجة الماجستير على المستوى السادس.
٣. يعين مساعد باحث (ب) الحاصل على بكالوريوس تربوي على المستوى الخامس.
٤. يعين مساعد باحث (ب) الحاصل على بكالوريوس غير تربوي/تطبيقي على المستوى الرابع.

المادة الحادية عشرة:

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

المادة الثانية عشرة:

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية :

١- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٢- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.

٣- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية ، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك :

١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.

٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ :

١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها ، لا تقل عن ثماني سنوات ، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.

٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة:

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

تطبق القواعد التالية في حالات التعيين المشار إليها في المواد ١١-١٥ من هذه اللائحة.

١- متطلبات التعيين :

أ- نموذج المعلومات لتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

ب- نماذج المعلومات لطالبي التعيين والنقل من غير المبتعثين ، ومن خارج الجامعة.

ج- صورة من المؤهلات العلمية (البكالوريوس والماجستير - لمن ينطبق عليهم ذلك - والدكتوراه أو الوثيقة الدالة على حصوله على الدكتوراه) معتمدة من الجامعة المتخرج منها ومصدقة من الملحق الثقافي السعودي للمبتعثين في الخارج.

د- نسخة من رسالة الماجستير والدكتوراه لمن ينطبق عليه ذلك + CD به نسخة الكترونية.

٢-إجراءات التعيين:

أ- المعيدون والمحاضرون المبتعثون من الجامعة تستكمل متطلبات تعيينهم وتعرض على المجالس المختصة ، ويصدر قرار بالتعيين من مجلس الجامعة.

ب- يتقدم المرشح بطلب التعيين إلى القسم المختص ويرفق مع الطلب نموذج المعلومات لتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (وأي متطلبات خاصة بالقسم) وجميع الوثائق اللازمة، ومن ثم يرشح القسم من تنطبق عليهم الشروط من المتقدمين إلى مجلس الكلية.

ج- الشروط المطلوبة للمتقدمين بطلب التعيين أو النقل من خارج الجامعة كما يلي:

أولا: ضوابط التعيين على وظيفة أستاذ مساعد لغير المبتعثين من الجامعة وغير الموظفين والحاصلين على درجة الدكتوراه

* أن تكون الشهادة التي حصل عليها عن طريق التفرغ التام للدراسة ويحضر ما يثبت ذلك
* إذا كانت الشهادة من خارج المملكة يشترط ما يلي :
  - إرفاق ما يثبت موافقة جهة عمله إن كان موظفاً .
  - أن تتم معادلة شهادته في وزارة التعليم العالي للأغراض الأكاديمية .
* ألا يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أكثر من (٥) سنوات .
* توفر الوظيفة لدى القسم وبعد الإعلان عنها .
* لديه أعمال في خدمة المجتمع .
* أن يكون لائقاً طبياً.
* ألا يتجاوز عمره وقت التقديم خمسة وأربعين عاماً.
* السمعة والمكانة العلمية للجامعة (أو المعهد) التي حصل المتقدم على درجته العلمية منها، واستبعاد طلبات المتقدمين الحاصلين على شهادات بنظام الانتساب أو التعليم الموازي أو الدراسات المسائية أو التفرغ الجزئي ، أو الدراسة عن بعد أو نظام الجامعة المفتوحة في أي مرحلة من المراحل الدراسية.
* ألا يكون قد أمضى أكثر من ستِ سنوات في الحصول على درجة الدكتوراه بعد حصوله على درجة الماجستير.
* التأكد من ترابط التخصص خلال المراحل الدراسية المختلفة.

ثانيا: ضوابط النقل والتعيين من جهة أكاديمية ممن هم على درجة أستاذ مساعد

* أن يحصل المتقدم على أربع نقاط على الأقل من الآتي :

١- إكمال النصاب التدريسي لأربعة فصول متتالية.

٢- المناصب الإدارية التي تقلدها.

٣- المشاركة في اللجان .

٤- تحكيم الأبحاث العلمية للمجلات أو الترقية .

٥- الإشراف على رسائل الماجستير .

٦- مناقشة رسائل الماجستير .

٧- حضور الندوات والمؤتمرات .

٨- عضو في جمعية علمية .

٩- المساهمة في أعمال خدمة المجتمع .

* توفر الوظيفة لدى الكلية والإعلان عنها .

* أن يكون لائقاً طبياً .

* أن لا يتجاوز عمره وقت التقديم خمسة وأربعين عاماً.

* أن لا يكون قد أمضى أكثر من ستِ سنوات في درجة أستاذ مساعد، مالم يكن لديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر.

ثالثا: ضوابط النقل والتعيين من جهة غير أكاديمية من داخل الجامعة أو خارجها على درجة أستاذ مساعد

* أن تكون الشهادة التي حصل عليها عن طريق التفرغ التام للدراسة ويحضر ما يثبت ذلك.

* إذا كانت الشهادة من خارج المملكة يشترط ما يلي:

- إرفاق ما يثبت موافقة جهة عملة إن كان موظفاً .

- أن تتم معادلة شهادته في وزارة التعليم العالي للأغراض الأكاديمية .

* ألا يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أكثر من (٥) سنوات.

*أن تتوفر الوظيفة لدي القسم وأن يتم الإعلان عنها.

*أن تكون لديه مساهمة في خدمة المجتمع .

* أن يكون لائقاً طبياً.

* أن لا يتجاوز عمره وقت التقديم خمسة وأربعين عاماً.

* السمعة والمكانة العلمية للجامعة (أو المعهد) التي حصل المتقدم على درجته العلمية منها، واستبعاد طلبات المتقدمين الحاصلين على شهادات بنظام الانتساب أو التعليم الموازي أو الدراسات المسائية أو التفرغ الجزئي ، أو الدراسة عن بعد أو نظام الجامعة المفتوحة في أي مرحلة من المراحل الدراسية.

* التأكد من ترابط التخصص خلال المراحل الدراسية المختلفة.

رابعا: قواعد تنفيذية للنقل والتعيين من جهة أكاديمية لمن هم على درجة أستاذ أو أستاذ مشارك

* أن تكون لديه أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر لا تقل عن بحثين في السنوات الثلاث الماضية.

* نشاطه الأكاديمي في الجهة المنقول منها على أن يحصل المتقدم على خمس نقاط على الأقل من الآتي:

١. النصاب التدريسي لأربعة فصول متتالية.
٢. المناصب الإدارية التي تقلدها.
٣. المشاركة في اللجان.
٤. تحكيم الأبحاث العلمية للمجلات أو الترقية.
٥. الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه.
٦. مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه.
٧. حضور الندوات والمؤتمرات.
٨. عضوية الجمعيات العلمية.
٩. أن تكون لديه أعمال في خدمة المجتمع.

- أن يكون لائقاً طبياً .
- توفر الوظيفة لدى القسم والإعلان عنها.

د- موافقة مجلس القسم الأكاديمي المختص مبدئياً على طلب نقل أو تعيين عضو هيئة تدريس، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- العبء التدريسي الذي يقدمه القسم في التخصص.
- عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم في التخصص.
- النصاب التدريسي لكل عضو في ذات التخصص.
- عدد المبتعثين وتخصصاتهم الدقيقة ، وجهة ابتعاثهم ، والتواريخ المتوقعة لتخرجهم.
- عدد المعيدين والمحاضرين في القسم الذين يكملون دراستهم العليا.

و بعد ذلك تتخذ الإجراءات التالية:

١- ينسق رئيس القسم مع عميد الكلية لاستكمال الإجراءات الرسمية للنظر في طلب النقل أو التعيين، كما هو موضح في الفقرات اللاحقة.

٢- يشكل عميد الكلية لجنة لا تقل الدرجات العلمية لأعضائها عن درجة أستاذ مشارك، إن توفر، وذلك على النحو التالي:

أ. رئيس القسم الأكاديمي رئيساً للجنة.

ب. عضو من القسم الأكاديمي يرشحه مجلس القسم.

ج .عضو من الكلية يرشحه عميد الكلية.

د. عضو المجلس العلمي الممثل للكلية، أو من يرشحه رئيس المجلس العلمي.

وتتولى اللجنة المهام الآتية:

١- حضور عرض النشاط الأكاديمي البحثي المقدم من طالب النقل والتعيين، وتقييمه في ضوء مواصفات العرض المثالي من جوانبه المختلفة، وفق نموذج بطاقة ملاحظة الأداء التقديمي (المحاضرة) لعضو هيئة التدريس المرشح بالقسم.

٢- مقابلة طالب النقل أو التعيين وتقييمه في ضوء مهام عضو هيئة التدريس والمؤمل منه.

٣- بناءً على تقرير اللجنة يوصي القسم بتعيين المرشحين ويرفع لمجلس الكلية بذلك.

٤- ترفع الكلية توصية بالمرشحين للتعيين للمجلس العلمي لإصدار التوصية النهائية للتعيين.

المادة السادسة عشرة:

١- يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.

٢- إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقا ومن ثم يعامل وفقا للفقرة (١) أعلاه.

٣- إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

ويقاس على ماورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

القواعد التنفيذية

بالنسبة للتجانس في الخبرة في غير مجال التدريس: فتدرس كل حالة حسب التخصص في لجان المجلس العلمي، بحيث يكون التجانس مقبولا علميا من أغلبية أعضاء المجلس.

المادة السابعة عشرة:

إذا كان لدى من يراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

المادة الثامنة عشرة:

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة:

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية :

- المعيد : المرتبة الثامنة
- المحاضر : المرتبة التاسعة
- الأستاذ المساعد : المرتبة الثانية عشرة

- الأستاذ المشارك : المرتبة الثالثة عشرة
- الأستاذ : المرتبة الرابعة عشرة

المادة العشرون:

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.

٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

القواعد التنفيذية

١- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد أكاديميا بالجامعة ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة أكاديميا ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.

٢- أن يكون قد أمضى عاماً واحداً على الأقل بجامعة أم القرى.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ :

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

القواعد التنفيذية

١- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك أكاديميا بالجامعة ولم تتم ترقيته وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة أكاديميا ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.

٢- أن يكون قد أمضى عاماً واحداً على الأقل بجامعة أم القرى.

المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر .

المادة الرابعة والعشرون:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي :

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.

٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.

٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية :

١. الإنتاج العلمي.

٢. التدريس.

٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون:

إجراءات الترقية :

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي :

أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.

ب- بيان بالنشاطات التدريسية.

ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي :

أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.

ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القواعد التنفيذية

فيما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقويمها، يتم تبني الإجراءات التالية :

١.تتوقع أمانة المجلس ورود إفادة المحكمين باستلام ملف الإنتاج العلمي خلال أسبوعين من تاريخ الإرسال.

٢.إذا مضت أربعة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي ولم تتلقَ أمانة المجلس تقارير المحكمين أو أحدهم يتم التذكير عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.

٣.في حالة تأخر الإجابة على التذكير السابق من محكم أو أكثر بعد مرور شهرين من إرسال الإنتاج العلمي، يرسل ملف الإنتاج العلمي لفاحص احتياطي أو أكثر. وفي حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير، يتم الأخذ بتوصية المحكمين الذين أوصوا بالترقية.

في حالة عدم التوصية بالترقية، يتم تحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يصح تقديمه مرة أخرى على النحو التالي :

١- في حالة المتقدم للترقية إلى درجة أستاذ مشارك يتم النظر في تحكيم المحكمين الأساسيين الثلاثة. وفي حالة المتقدم إلى درجة أستاذ يتم النظر في تحكيم المحكمين الذين أوصوا بالترقية إضافة إلى الفاحص الاحتياطي.

٢- الأبحاث التي يتم تقديمها مرة أخرى لغرض الترقية هي التي تحصل على الحد الأدنى للترقية لاثنين من المحكمين الثلاثة.

المادة السابعة والعشرون:

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي :

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة المجتمع وفق نموذج تقويم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في مجالي التدريس وخدمة المجتمع.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

القواعد التنفيذية

١. يلتزم المحكمون بضوابط وضع الدرجة المستحقة لكل إنتاج علمي، وفي حالة مخالفته يعاد إليه نموذج التحكيم لتصحيحه بما يتفق مع المادة.
٢. في حالة توصية أحد المحكمين بالترقية مع إعطاء درجة أقل من المتوسط المطلوب (٣٥) درجة لأستاذ مشارك، (٤٠) درجة للأستاذ، يعاد النموذج للمحكم لإعادة النظر في التوصية بما يتفق مع المادة.
٣. إذا تقدم عضو هيئة التدريس بعدد من الوحدات أكثر من الحد الأدنى المطلوب للترقية وقرر احد المحكمين إلغاء بعض الوحدات واستبعادها، واعتماد المتبقي والتوصية بالترقية. يتم اعتماد التوصية إذا كان عدد الوحدات المتبقية تفي بالحد الأدنى للترقية.
٤. في حال عدم إجماع المحكمين على ترقية عضو هيئة تدريس إلى رتبة أستاذ مشارك فإن معدل أو متوسط الدرجة المستحقة للأعمال المقدمة للترقية يحسب على أساس حاصل جمع

درجات المحكمين اللذين أوصيا بالترقية ويقسم الناتج على عددهم ، وتستبعد درجة المحكم الذي لم يوص بالترقية.

٥. في حال عدم إجماع المحكمين على ترقية عضو هيئة تدريس إلى رتبة أستاذ فإن معدل أو متوسط الدرجة المستحقة للأعمال المقدمة للترقية يحسب على أساس حاصل جمع درجات المرجح والمحكمين اللذين أوصيا بالترقية ويقسم الناتج على عددهم ، وتستبعد درجة المحكم الذي لم يوص بالترقية.

المادة التاسعة والعشرون:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

القواعد التنفيذية

فيما يتعلق بمعايير قبول المجلات المحكمة، يتم تبني المعايير التالية :

١. أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية ، أو بحثية ، محلية أو إقليمية أو عالمية.

٢. أن تكون المجلة محكمة ولها رئيس وأعضاء هيئة تحرير ولها قواعد نشر.

٣. أن يكون قد صدر منها أربعة أعداد منتظمة، ومضى على صدورها سنتان، ويستثنى من ذلك مجلات جامعات المملكة.

٤. أن تكون المجلة في مجال التخصص العام أو ذات علاقة بتخصص المتقدم للترقية.

٥. تقبل ألأبحاث العلمية المنشورة أو المقبولة للنشر الكترونيا والمقدمة ضمن أبحاث الترقية العلمية ومعاملتها معاملة الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في أوعية النشر الأخرى وبنفس الشروط .

فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية وطبية محكمة ، تقبل البحوث وفق المعايير التالية:

١. تحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث المنشورة ضمن الجزء الرئيس من

المجلة (Original Article).

٢. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث في مجال التعليم التخصصي (Pedagogical Research) مثل: مجال التعليم الطبي والتعليم الهندسي الخ...، بحد أقصى وحدة واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

٣. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية :

أ- المقالة الاستعراضية (Review Article)

ب- المقالة الخاصة (Special Article)

ج- الاتصال الخاص (Special Communication)

التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٤. تقبل البحوث والمقالات التالية :

أ- الاتصال المختصر (Brief Communication)

ب- الاتصال القصير (Short Communication)

ج- المقالة القصيرة (Short Article)

د- المذكرة العلاجية (Therapeutic Note)

هـ- المذكرة التقنية (Technical Note)

و- وجهة النظر الفنية (Point of Technique)

إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث كأن تحتوي على خلاصة، مقدمة، منهجية، نتائج، مناقشة، مراجع. (Abstract, Introduction, Methods, Results, Discussion, References). بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٥. المراجعات في الطب المبني على البراهين ويقبل منها وحدة واحدة ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية :

أ- الاستعراض المنهجي (Systematic Review)

ب- تحليل تلوي (Meta- Analysis Review)

ويشترط لقبول أي منها البحث في موضوع محدد مع تحديد ضوابط اختيار الأبحاث المحللة، وجمعها ونقدها، ثم تجميع النتائج وتحليلها بالطرق الكمية أو أساليب التحليل الإحصائي لتخفيض احتمال الانحياز(Bias)، وأن يكون العمل منشورا أو مقبولا للنشر في مجالات علمية محكمة يقبلها المجلس العلمي.

٦. لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية :

أ- خطاب إلى المحرر (Letter to the Editor)

ب- تعليقات (Editorial Comments)

ج- مراسلة (Correspondence)

د- مناظرة (Debate)

٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية

فيما يتعلق بالبحوث المقبولة للنشر في المؤتمرات المحكمة أو مراكز البحوث يتم تبني المعايير التالية بالنسبة لخطابات قبول البحوث للنشر:

١. أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.

٢. أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر.

٣. لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية وخلافه.

٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبول للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية

ويحكم هذه الكتب المذكورة الكتب التي يتخذ المجلس العلمي فيها قرارا بعد أن تم طبعها وتداولها بأن نشرها نشرا علميا.

٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية

النشاط الإبداعي المتميز لعضو هيئة التدريس يتمثل في سجله الحافل بالإنجازات العلمية غير العادية في مجال التدريس أو البحث العلمي أو الإنتاج الإبداعي الأدبي والشعري أو خدمة المجتمع سواء على المستوى المحلي أو العالمي بحيث يكون لهذه الإنجازات أثر واضح على تطوير التخصص علميا أو عمليا، ويجاز من هيئة علمية معتمدة محليا أو عالميا، أو من لجنة متخصصة من داخل الجامعة تكون بقرار من رئيس المجلس العلمي.

المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ .

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، على أن لا يزيد المنشور في المنفذ الواحد عن وحدتين كحد أقصى، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة أو لدولة واحدة.

المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

القواعد التنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر،على أن لا يقل المنشور منها عن وحدة واحدة. وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يمكن للمتقدم للترقية تبني أيٍ من الثلاث الصيغ التالية :

١. عملين منفردين.

٢. عملا منفردا، وعملاً مشتركاً على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس فيها.

٣. عملين مشتركين على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس فيهما وبدون أعمال منفردة.

ويتم احتساب الوحدات حسب ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

القواعد التنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يمكن للمتقدم للترقية تبني أيٍ من الصيغ الأربعة التالية :

١. ثلاثة أعمال منفردة.
٢. عملين منفردين وعملا مشتركا واحدا ، على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس فيها.
٣. عملا منفردا وعملين مشتركين على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس فيها.
٤. ثلاثة أعمال مشتركة، على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس فيها، وبدون أعمال منفردة.

ويتم احتساب الوحدات حسب ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

القواعد التنفيذية

يعتبر الاسم الأول في قائمة المشتركين في البحث هو الباحث الرئيس. ما لم يرد في قواعد النشر للمجلة غير ذلك. ويقدم الباحث دليلا على ما يثبت أنه الباحث الرئيس.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية

لا يقبل الاستلال من المؤلفات السابقة للمتقدم ما حكم منها وما لم يحكم .

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون :

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية :

١- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية. وأن يترفع عن كل ما هو مخلٌّ بشرف الوظيفة.

٢- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.

٣- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه، ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.

٤- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة. كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.

٥- أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة التاسعة والثلاثون:

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.

المادة الأربعون:

أ- يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومَن في حكمهم كما يأتي :

١- الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية.

٢- الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية.

٣- الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية.

٤- المحاضر ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.

٥- المعيد ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.

٦- مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية.

ب- الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً.

المادة الحادية والأربعون:

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومَن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً – ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة – يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

من يُكَلَّفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

المادة الثالثة والأربعون:

يقدم رئيس القسم ومَن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومَن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه. كما يقدم عميد الكلية ومَن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.

الرواتب و المكافآت و البدلات

المادة الرابعة والأربعون:

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للعميد ومَن في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال وبحد أقصى قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال سنوياً ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سنوياً.

المادة السابعة والأربعون:

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (١٠,٠٠٠)عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

المادة الثامنة وأربعون:

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومَن في حكمهم – من داخل الجامعة – الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي : -

١- الأستاذ ٣٠٠ ثلاثمائة ريال.

٢- الأستاذ المشارك ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.

٣- الأستاذ المساعد ٢٠٠ مائتا ريال.

٤- المحاضر ومدرس اللغة ١٥٠ مائة وخمسون ريالاً.

٥- المعيد ١٠٠ مائة ريال.

المادة التاسعة والأربعون:

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين.

المادة الخمسون:

١- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

٢- يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتي :

أ - أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.

ب - أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.

جـ- أن تكون ذات طبيعة مستمرة.

د - أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.

هـ- أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام.

ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة.

المادة الحادية والخمسون:

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومَن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة.

المادة الثانية والخمسون:

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٥٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٧٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الخامسة والخمسون:

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٢٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

الإجازات

المادة السادسة والخمسون:

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج.

المادة السابعة والخمسون:

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على ألا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في السنة.

المادة الثامنة والخمسون:

لمدير الجامعة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها.

المادة التاسعة والخمسون:

تمنح الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الستون:

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها عن ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب، ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة.

المادة الحادية والستون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة.

ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

المادة الثانية والستون:

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

١- ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

٢- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

القواعد التنفيذية

أولاً: تعريف التفرغ العلمي

التفرغ العلمي هو إجازة علمية دراسية تمنحها الجامعة لعضو هيئة التدريس مدة عام دراسي واحد أو فصل دراسي واحد للقيام خلال تمتعه بالتفرغ العلمي بإجراء بحوث ودراسات علمية نظرية أو تطبيقية في مجال تخصصه ، بما يسهم في تحقيق أهداف ورسالة الجامعة .

ثانياً: شروط منح إجازة التفرغ العلمي

١. أن تتم التوصية بالموافقة على إجازة التفرغ العلمي وعلى البرنامج العلمي من قبل مجلس القسم والكلية والمجلس العلمي ومن ثم موافقة مجلس الجامعة .

٢. أن يكون قد أمضى المدة النظامية من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة (خمس سنوات) إذا كان طلب التفرغ لمدة عام ، و (ثلاث سنوات) إذا كان لمدة فصل دراسي .

٣. أن يلتزم القسم بالفرص المخصصة له ، ومن ذلك التوصية بتفرغ عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠% من أعضاء القسم في السنة الواحدة .

٤. ألاّ يترتب على الترشيح تأثير على سير العملية التعليمية أو حجب مقررات دراسية معينة ما كانت ستحجب لو كان موجوداً .

٥. أن يلتزم بإنجاز (برنامج علمي) محدد خلال إجازة التفرغ ، وفق مواصفات البرنامج العلمي الموضحة في (ثالثاً) من القواعد التنفيذية .

٦. أن يكون متوسط العبء التدريسي للمتقدم ٨٠% من نصابه التدريسي للفصل الدراسي

الواحد خلال السنوات الخمس أو الثلاث التي يستحق عليها الإجازة ، إلا إذا كان مكلفاً بأعمال إدارية فيشترط أن يكون العبء التدريسي هو الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤٢) من اللائحة المنظمة لشئون الجامعات السعودية من أعضاء هيئة تدريس ومن في حكمهم.

٧. إذا كان عضو هيئة التدريس معاراً خارج الجامعة ثم عاد من إعارته فلا بد أن يمضي بالجامعة مدة سنة دراسية قبل حصوله على إجازة التفرغ العلمي ، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة .

٨. أن يتقدم بطلب التفرغ إلى القسم المختص قبل مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة من تاريخ استحقاقه إجازة التفرغ العلمي.

٩. أن لا يكون المتقدم للتفرغ العلمي مكلفاً بعمل إداري ، ويشترط لمن يتقدم وهو مكلف بعمل إداري أن ينتهي قرار تكليفه قبل بدء إجازة التفرغ العلمي.

١٠. أن يكون لدى عضو هيئة التدريس الذي على درجة أستاذ مساعد عمل علمي واحد على الأقل منشور أو مقبول للنشر.

١١. أن يكون قد أنجز ما التزم به من أعمال في خطته لإجازة التفرغ العلمي السابق.

١٢. ألاّ يكون المتقدم قيد المساءلة التأديبية ، أو صدر بحقه قرار تأديبي ، أو قرار سرقة علمية.

١٣. إذا كان المتقدم عضو هيئة تدريس معيناً في جهة غير تدريسية فيشترط لحصوله على التفرغ العلمي أن يؤدي فصلياً ما لا يقل عن ٢٥% من النصاب التدريسي في مجال تخصصه

ثالثاً: <u>مواصفات البرنامج العلمي</u>

أ) يجب أن يلتزم طالب التفرغ بإنجاز برنامج علمي في مجال تخصصه في أحد المجالات الآتية :

١. إعداد بحث علمي (نظري أو تطبيقي) .
٢. إعداد دراسة علمية ميدانية .
٣. تأليف كتاب دراسي .
٤. ترجمة أحد الأعمال الأساسية .
٥. تحقيق عمل تراثي .
٦. أي مجال آخر يرى مجلس القسم أهميته .

ب) يجب أن تشتمل خطة البرنامج العلمي على العناصر التالية : (بما يتناسب مع طبيعة البرنامج)

١. عنوان البرنامج العلمي .
٢. موضوع البرنامج ومجاله .
٣. علاقته بتخصص المتقدم .
٤. أهداف البرنامج .
٥. أهمية الموضوع ومبرراته .
٦. خطة العمل .
٧. الوصف التفصيلي للبرنامج .
٨. الجدول الزمني .
٩. الجهات أو الجامعات التي سيتم قضاء إجازة التفرغ العلمي بها .

رابعاً: الوثائق المطلوبة (تقدم نسخة ورقية ، ونسخة إلكترونية على CD)

١. نموذج طلب التفرغ العلمي .
٢. خطة البرنامج العلمي (وفق الضوابط الموضحة في (ثالثاً) .
٣. السيرة الذاتية (العلمية والعملية)
٤. جدول النصاب التدريسي .
٥. صورة قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير تفرغه السابق -إن وجد-.
٦. إفادة قبول نشر بحث علمي واحد على الأقل (لمن كان على درجة أستاذ مساعد).
٧. قرارات الإعارة -إن وجدت- .
٨. بيان بأعضاء هيئة التدريس في القسم .
٩. صورة محضر مجلس القسم .
١٠. صورة محضر مجلس الكلية مع المصادقة عليه من معالي مدير الجامعة .

خامساً: الإجراءات

١. تعبئة نموذج طلب التفرغ العلمي واستكمال مسوغاته وفقاً لشروط التفرغ وضوابطه .
٢. التقدم بطلب التفرغ العلمي إلى القسم المختص قبل مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة من تاريخ استحقاقه .
٣. إرفاق جدول النصاب التدريسي للسنوات المستحق عليها إجازة التفرغ، أو ما يفيد بذلك.
٤. إرفاق جميع الوثائق المطلوبة وفق ضوابط المجلس العلمي الموضحة في (رابعاً).
٥. دراسة الطلب في مجلس القسم واتخاذ التوصية اللازمة بشأنه، ومن ثم رفعه إلى مجلس الكلية .
٦. دراسة الطلب في مجلس الكلية واتخاذ اللازم بشأنه، ومن ثم رفعه إلى المجلس العلمي بعد المصادقة على محضر الكلية .
٧. دراسة الطلب في المجلس العلمي وفقاً للمعايير والتعليمات المتبعة، والرفع بالتوصية اللازمة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار اللازم .

سادساً: معايير المفاضلة بين المتقدمين للحصول على إجازة التفرغ

في حال تعدد طلبات التفرغ العلمي بما يزيد عن النسبة المحددة نظاماً ، يقوم مجلس القسم بإجراء المفاضلة بين المتقدمين حسب ترتيب المعايير التالية ، وهي مرتبة حسب الأولوية ، وفي حال تساوي المتقدمين في أي فقرة منها يتم الانتقال إلى الفقرة التي تليها :

١. من لم يسبق له التمتع بإجازة التفرغ العلمي
٢. الأقدمية العلمية (الأعلى فالأقدم في الدرجة العلمية وفق السجل الوظيفي بالجامعة).
٣. الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم وهو في مرتبته الحالية
٤. التزام المتقدم بالنصاب التدريسي.
٥. مشاركة المتقدم في خدمة الجامعة والمجتمع.
٦. التزام المتقدم بتقديم تقرير تفرغه العلمي السابق في الموعد المحدد.
٧. جودة البرنامج العلمي وأهميته في التخصص
٨. يقدم طلب التفرغ لسنة دراسية على طلب التفرغ لفصل دراسي.
٩. الحصول على موافقة جهة معترف بها لقضاء إجازة التفرغ العلمي بها.
١٠. الأقدم وظيفياً (وفق السجل الوظيفي بالجامعة).
١١. إلقاء عرض تقديمي في القسم لما أنجزه في تفرغه السابق.

سابعا: ضوابط تأجيل وقطع إجازة التفرغ العلمي

ويقصد بتأجيل التفرغ العلمي طلب تأجيل إجازة التفرغ العلمي الصادرة بقرار من مجلس الجامعة لعضو هيئة التدريس إلى وقت لاحق وذلك قبل البدء في التفرغ ، أما قطع التفرغ العلمي فيقصد به طلب إيقاف إجازة التفرغ العلمي بعد بدئه وعند الحاجة الماسة إلى تأجيل إجازة التفرغ العلمي بعد صدور قرارها ، أو طلب قطعها بعد تاريخ بدايتها الفعلية ، وبعد إبداء الأسباب والمبررات واقتناع المجلس العلمي بها بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، واستكمال المسوغات النظامية ، فإنه يتم تطبيق الضوابط التالية :

١-تأجيل إجازة التفرغ العلمي

أ- إذا اقتضت حاجة الجامعة – في حالة الضرورة القصوى- تكليف عضو هيئة التدريس بعمل إداري في أثناء فترة إجازة التفرغ الممنوحة له، يعرض الأمر على مجلس الجامعة لإصدار قرار تأجيل الإجازة ويتم تعويضه بناءً على طلبه عن كامل الفترة بعد انقضاء فترة تكليفه بقرار من مجلس الجامعة ، ويعامل في احتساب المدة لأغراض التفرغ كأنه أخذ التفرغ في وقته الأصلي.

ب- إذا اقتضت حاجة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خدماته في أثناء فترة الإجازة الممنوحة له ، وفي حالة الضرورة القصوى، تصدر توصية من المجالس المختصة (مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي) ويصدر قرار تأجيل الإجازة من مجلس الجامعة، ويتم تعويضه بناءً على طلبه عن كامل الفترة بعد انقضاء دواعي تأجيل إجازته بتوصية من المجالس المختصة وقرار من مجلس الجامعة ، ويعامل في احتساب المدة لأغراض التفرغ كأنه أخذ التفرغ في وقته الأصلي.

ت- إذا اضطر عضو هيئة التدريس إلى تأجيل إجازته للتفرغ العلمي بناءً على طلبه ، بعد صدور القرار وقبل تأريخ تنفيذه ، يعرض موضوعه على المجالس المختصة لإصدار التوصية اللازمة ، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة . ولا يحق له التقدم للحصول على إجازة التفرغ العلمي قبل مضي عام على الأقل من تأريخ صدور قرار التأجيل ، وتطبق عليه شروط وإجراءات الترشيح من جديد.

٢-قطع إجازة التفرغ العلمي:

أ- إذا اقتضت حاجة الجامعة عند الضرورة القصوى قطع إجازة التفرغ العلمي لتكليف عضو هيئة التدريس بعمل إداري في أثناء فترة الإجازة الممنوحة له ، يعرض الأمر على مجلس الجامعة لإصدار قرار قطع الإجازة ، ويتم تعويضه بناءً على طلبه وبعد انقضاء فترة تكليفه بقرار من مجلس الجامعة عن الفترة المتبقية من إجازة التفرغ العلمي ، وتعتبر استكمالاً للتفرغ السابق.

ب- إذا اقتضت حاجة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خدماته في أثناء فترة الإجازة الممنوحة له ، وفي حالة الضرورة القصوى ، تصدر توصية من المجالس المختصة

(مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي) ويصدر قرار قطع الإجازة من مجلس الجامعة ، ويتم تعويضه بناءً على طلبه بعد انقضاء دواعي قطع إجازته بتوصية من المجالس المختصة وقرار من مجلس الجامعة عن الفترة المتبقية من إجازة التفرغ العلمي ، وتعتبر استكمالاً للتفرغ السابق.

ت- إذا طلب الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي قطع التفرغ قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من تفرغه ، يتم الرفع للمجالس المختصة ويصدر قرار من مجلس الجامعة باحتساب إجازة التفرغ لفصل دراسي واحد ، وإذا رغب في استكمال إجازته تطبق عليه شروط وإجراءات الترشيح من جديد.

ث- لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي قطع التفرغ بعد بداية الفصل الدراسي الثاني من تفرغه العلمي ، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقا للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.

ج- لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد قطع التفرغ العلمي، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقا للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون:

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :

١- مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.

٢- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.

٣- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.

٤- مصاريف البحث العلمي ، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.

٥- مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته ، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.

٦- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

القواعد التنفيذية

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :

١. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن، بحد أقصى لا يتجاوز خمسين ألف ريال لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد ومائة ألف ريال لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي.
٢. مصاريف البحث العلمي، في حدود راتبين لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد، وثلاثة رواتب لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي.
٣. بدل الندرة والجوائز للنشر والحاسب الآلي.

المادة الرابعة والستون:

لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة الخامسة والستون:

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة. وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

١. على المتفرغ تفرغاً علمياً ما يلي :
أ- أن يلتزم بتنفيذ البرنامج العلمي الذي تفرغ له وأقره مجلس الجامعة .
ب- أن يقدم تقريراً مفصلاً عن أعماله العلمية التي أنجزها خلال التفرغ أو تقريراً وصفياً كافياً عما تم إنجازه مما التزم به إلى مجلس القسم في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لتفرغه ، ويرفق نسخة من أعماله التي أنجزها لتعرض على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.
ت- أن يحيط مجلس القسم في حال اضطر إلى تغيير برنامجه العلمي ، ويذكر المبررات التي تدعوه إلى التغيير.
ث- أن تتناسب الجامعة أو الجهة العلمية التي سيقضي فيها التفرغ مع طبيعة البحث، وخط سير الرحلة العلمية لا يحدده عضو هيئة التدريس الذي يقتصر تحديده على الجهة العلمية التي سيقضي فيها التفرغ.
٢. للمجلس العلمي اتخاذ الإجراءات المناسبة في حجب التفرغ التالي أو تأجيله إذا لم ينجز عضو هيئة التدريس المتفرغ ما التزم به.
٣. إذا التزم عضو هيئة التدريس المتفرغ بتقديم تقرير في المدة المحددة حسب له ذلك في نقاط المفاضلة للتفرغ العلمي التالي.
٤. لعضو هيئة التدريس أن يقدم عرضاً مرئياً في القسم يلخص فيه ويناقش ما تم إنجازه ويحسب له ذلك في نقاط المفاضلة للتفرغ التالي.

المادة السادسة والستون:

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي :

١- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.

٢- ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.

٣- يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.

٤- يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.

٥- تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.

٦- على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.

٧- ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وخاصة فيما يأتي :-

أ- العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

ب- التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.

ج- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون:

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:-

١- أن تكون هناك علاقة بين المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.

٢- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.

٣- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة.

٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.

٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة والستون:

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

القواعد التنفيذية

أولاً: شروط عامة:

٠١) الإلتزام بتطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

٠٢) لا تقتصر أشكال النمو المهني التي تحرص الجامعة على أن يحضرها عضو هيئة التدريس على المؤتمرات والندوات فقط بل تشمل أيضاً كما جاء في اللائحة الحلقات الدراسية منها (البرامج ، الدورات ، الجلسات التدريبية ..... الخ).

٠٣) يشترط أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمرات أو الندوات أو الحلقات الدراسية معروفة ذات صفة أكاديمية أو مهنية متخصصة.

٠٤) يشترط أن لا يتزامن عقد (المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية) مع موعد الاختبارات النهائية. ويراعى ما يرد في الفقرة (١٧ ، ١٨) حتى لا يخل بسير الدراسة.

٠٥) يجب إرفاق نسخة من الدعوة أو الإعلان عن (المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية) أو النشرة التعريفية.
٠٦) يجب أن يكون موضوع (المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية) في مجال تخصص المشارك، أو أن يكون ذا علاقة بمناشط الجامعة العلمية أو التعليمية أو البحثية أو خدمة المجتمع، أو في مجال عمل المشارك الإداري.
٠٧) أن يكون المتقدم للمشاركة على رأس العمل في الجامعة، ولا يسمح بمشاركة من هم في إجازة تفرغ علمي أو صدر له قرار ندب أو إعارة، أو يعمل مستشاراً متفرغاً، أو موفداً لأي جهة حكومية أو خاصة أو في مهمة علمية، أو في إجازة استثنائية.
٠٨) يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر ببحث مع طلب المشاركة نسخة كاملة من البحث أو ملخصاً للبحث، وإفادة بقبول بحثه من الجهة المنظمة للمؤتمر، متى تم إعلامه بها، على أن يكتب اسم الجامعة (أم القرى) والبريد الالكتروني للجامعة في مقدمة بحثه بعد كتابة اسمه.
٠٩) يقدم الطلب لمجلس القسم قبل احد عشر أسبوعاً من عقد (المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية) على الأقل، ليتم الرفع لمعالي الوزير بطلب الموافقة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد عقد (المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية) حسب التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص.
١٠) تكون مدة المهمة هي مدة مدة عقد (المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية) إذا كانت داخل المملكة، ويزداد يوم واحد للذهاب وآخر للعودة للمشاركة خارج المملكة.
١١) تعطى أولوية المشاركة في المؤتمر أو الندوة لأعضاء هيئة التدريس المشاركين ببحث، ثم من لم يسبق لهم حضور أي مؤتمرات أو ندوات وإن لم يكن لديهم بحث مقبول لتوفير حوافز تشجعهم على البحث.
١٢) يشترط أن يفصل بين كل مشاركة وأخرى من مشاركات عضو هيئة التدريس في المؤتمرات أو الندوات أو الحلقات الدراسية سواء ببحث أو بالحضور فقط مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
١٣) تعد الموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس ببحث في المؤتمر غير نافذة إذا حصل على إفادة بعدم قبول بحثه من الجهة المنظمة للمؤتمر.
١٤) لا يحق لعضو هيئة التدريس المكلف بالتدريس أو بعمل إداري أثناء الإجازة الصيفية بالمشاركة في أي مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية تعقد في تلك الفترة.
١٥) لا تعتبر مدة مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية أثناء الإجازة الصيفية قطع إجازة لعدم استحقاقه التعويض براتب عنها.
١٦) يقوم عضو هيئة التدريس عقب عودته من المشاركة في المؤتمر أو الندوة و الحلقة الدراسية بتعبئة تقرير المشاركة، ونموذج بدل الندب، على أن يرفق صورة من تذكرة السفر، وإيصال رسوم المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية، وجدول الأعمال الموجود به اسمه، وما يفيد بحضوره شخصياً، ويقدم بكليته عرض (seminar) عن ما تم بالمؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية.
١٧) التنسيق مع أستاذ آخر يقوم بالتدريس خلال مشاركة عضو هيئة التدريس مع أخذ توقيعه بالموافقة على النموذج.
١٨) تحديد مواعيد الساعات التدريسية الإضافية إذا قرر عضو هيئة التدريس تعويضها بنفسه عقب عودته، بتدريس ما لم يدرسه أثناء تلك المشاركة.
١٩) يشترط لترشيح المشاركين من العمادات المساندة أخذ موافقة مجلسي القسم والكلية ذات العلاقة ويسري ذلك على الدعوات الشخصية التي ترد باسم عضو هيئة التدريس، دون أن

يكون لهذه الدعوة أي تأثير على المفاضلة، مع التقيد بكفاية الوقت للعرض على الإدارة العليا بالجامعة، ومن ثم الرفع للوزارة، وورود الموافقة على المشاركة.

٢٠) الحد الأقصى للمشاركين (١٠%) من أعضاء هيئة التدريس في القسم الواحد.

٢١) الحد الأقصى للمشاركين (٥%) من أعضاء هيئة التدريس في الكلية الواحدة.

٢٢) تطبق مفردات هذه القواعد على الراغبين للمشاركة بصفتهم الشخصية لإحاطة الجامعة بالعلم والإذن بذلك.

٢٣) تتولى الجامعة تعويض المشارك مالياً عن رسوم المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية ذات العلاقة.

٢٤) تعبئة النموذج المرفق بهذه القواعد.

ثالثاً: ضوابط المشاركة:

١) إذا تساوى المتقدمون للمشاركة في مؤتمر واحد تكون المفاضلة على النحو التالي:

أ- لمن لديه بحث أو ورقة عمل مرفق مع طلب المشاركة بعد عرضها على مجلسي القسم والكلية.

ب- لمن تخصصه الدقيق في مجال الندوة أو المؤتمر.

ت- لمن لم يسبق له المشاركة أو كانت مشاركاته أقل.

٢) يستثنى من شروط المشاركة من يكون حضوره على نفقته الخاصة، أو على نفقة الهيئة المنظمة للمؤتمر المدعو إليه، على أن لا يتعارض ذلك مع الفقرة (٦) من شروط المشاركة، وبعد الموافقة على المشاركة من جهة الإختصاص، ويستثنى من ذلك الاجتماعات الرسمية والدورية.

٣) يكون الباحث الرئيس هو المرشح الأساس في حالة قبول البحث المشترك لإلقائه في المؤتمر.

٤) يتم تقديم التقرير على النموذج الخاص في الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي (www.mohe.edu.sa) وذلك بعد عرضه على مجلس القسم، ويرفع لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وبرفقه ثلاث نسخ من (CD) ترسل إلى كل من:

- سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، مع نسخة من تقرير الباحث لتكوين قاعدة معلومات عن المؤتمر.
- سعادة عميد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي لنشره بموقع المعهد.
- سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين مع الاستمارة الخاصة بإنهاء المهمة.

الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على الموافقة على حضور مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية:

- تعبئة نموذج طلب الموافقة على حضور مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية.
- نسخة من الدعوة للحضور أو الإعلان عن المؤتمر أو النشرة التعريفية.
- السيرة الذاتية (العلمية والعملية).
- جدول النصاب التدريسي.
- نسخة من الإفادة بقبول البحث أو ورقة العمل من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية.
- نسخة كاملة من البحث أو ملخص البحث (في حال المشاركة ببحث) أو ورقة العمل (في حال توفرها).

- تعبئة النموذج الخاص بطلب الاستئذان لحضور المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية الموجود على الموقع الالكتروني لوزراة التعليم العالي (www.mohe.edu.sa).
- بيان بأعضاء هيئة التدريس في الكلية مع تحديد نسبة مشاركة الكلية.
- بيان بأعضاء هيئة التدريس في القسم مع تحديد نسبة مشاركة القسم.
- صورة محضر مجلس القسم.
- صورة محضر مجلس الكلية مع المصادقة عليه من معالي مدير الجامعة.

الندب والإعارة

المادة التاسعة والستون:

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين ، وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السبعون:

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين ، كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

المادة الحادية والسبعون:

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه ما يأتي:

١- أن يكون قد أمضي ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة، ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.

٢- ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

٣- أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.

٤- ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.

٥- أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

المادة الثانية والسبعون:

تكون الإعارة للجهات الآتية:
١- الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج.
٢- الوزارات والجهات الحكومية.
٣- المؤسسات العامة أو الخاصة.
٤- الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

المادة الثالثة والسبعون:

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان ، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة الرابعة والسبعون:

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والسبعون:

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

القواعد التنفيذية:

يخضع الجانب التنفيذي للقرارات الصادرة من مجلس الجامعة بندب أو إعارة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم سواء كانت للقطاع العام او للقطاع الخاص وفق الالية التي اقرها مجلس الجامعة بموجب قراره رقم (١١) بجلسته (الأولى) المنعقدة بتاريخ (١٤٣٢/١١/٢٨هـ) ووفقا للآليات التي وضعت في محضر التنسيق المعتمد من معالي مدير الجامعة .

الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، ويجوز في حال الضرورة مدَّها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون:

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة ، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج ، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون:

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:

١- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.

٢- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.

٣- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القواعد التنفيذية

أولاً : تعريف الاتصال العلمي

الاتصال العلمي : هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة للتدريب لاكتساب خبرات أو معارف أو مهارات جديدة ، أو للتدريس خارج المملكة ، أو لإجراء بحوث بجامعة أخرى.

التدريب : إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس لاكتساب خبرات ، أو معارف ، أو مهارات جديدة .

التدريس : هو نقل علوم و معارف ومهارات للدارسين وتبادل الخبرات والمعرفة.

البحوث العلمية : هو إنجاز علمي تطبيقي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديداً إلى المعرفة والمهارة.

ثانياً : أهداف الاتصال العلمي

١. تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى داخل وخارج المملكة.
٢. إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس.
٣. خدمة المجتمع عن طريق إفادة الجهة الموفد إليها عضو هيئة التدريس.

ثالثاً : للجامعة إيفاد عضو هيئة التدريس لدراسة لغة أجنبية وفق الضوابط التالية :

- الحاجة العلمية ، أو حاجة العضو للتواصل .
- أن يجتاز دورة واحدة على الأقل في المملكة في اللغة التي يرغب دراستها من جهة معتمدة أو أن يحصل على درجة (٣٥٠) في اختبار قياس مستوى اللغة (التوفل) أو ما يعادلها بالنسبة للغة الانجليزية أو ما يعادل هذه الدرجة بالنسبة لاختبار اللغات الأخرى.
- الحصول على قبول من معهد أو مركز معتمد في تعليم اللغة التي يرغب في تعلمها في دولة لغتها الأم هي اللغة المتعلمة .
- يجوز استثناء دارس اللغة من أعضاء هيئة التدريس مما جاء في البند رقم (٣) من رابعا
- للمتفرغ علميا أن يفيد من مدة تفرغه أو بعضها في دراسة لغة أجنبية . وفي هذه الحالة لا يحق له أن يطلب اتصالا علميا آخر إلا بعد مضي سنتين على الأقل .

رابعاً : شروط منح فرصة الاتصال العلمي

١. أن تكون المهمة العلمية ذات أهمية وفي مجال التخصص.
٢. التزام الكلية بالفرص المخصصة لها.
٣. أن يكون المتقدم قد أنجز بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مرتبته الحالية أوبعد آخر تفرغ علمي أو اتصال علمي حصل عليه.
٤. أن يحصل المتقدم على موافقة المؤسسة العلمية التي سيقضي بها فترة الاتصال العلمي.
٥. أن يكون تقديم طلب الاتصال العلمي في موعد لا يقل عن أربعة شهور قبل موعد بدء الاتصال العلمي.
٦. أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في عضوية هيئة التدريس.
٧. أن يكون المتقدم وقت بدء المشاركة قد أمضى عامًا واحدًا على الأقل من تاريخ آخر مشاركة له في

تـفرغ علمي ، اتصال علمي ، أو إعارة .

٨. أن يتوفر بالقسم العلمي من يقوم بعمل المرشح في أثناء فترة الاتصال العلمي.

٩. أن يكون المرشح قد أوفي بالتزاماته السابقة إن كان قد منح فرصة سابقة للاتصال أو التفرغ العلمي أو حضور الحلقات الدراسية وما في حكمها.

١٠. أن لا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية.

١١. التزام عضو هيئة التدريس بعد عودته من الاتصال العلمي بشهرين على الأكثر تقديم تقرير علمي مفصل إلى مجلس القسم ، يتضمن ما تم إنجازه خلال فترة الاتصال العلمي ومدى الاستفادة من ذلك ويتم رفع التقرير العلمي مع نسخة من مشروع الاتصال العلمي الموافق عليه إلى المجلس العلمي .

خامساً : إجراءات الترشيح

١. توصية مجلسي القسم والكلية (للمهمة العلمية من تدريب ودراسة لغة ، أو تدريس خارج المملكة أو إجراء بحوث خلال العطلة الصيفية) ويراعى ان كان الايفاد لمهمة التدريس خارج المملكة ان يتم رفع كافة المسوغات الى مدير الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة مباشرة من قبل عميد الكلية .

توصية المجلس العلمي (للمهمة العلمية من تدريب ودراسة لغة ، أو إجراء بحوث خلال العطلة الصيفية).

٢. موافقة مجلس الجامعة (للمهمة العلمية من تدريب ودراسة لغة ، أو تدريس خارج المملكة).

٣. القرار التنفيذي (للمهمة العلمية ، من تدريب ودراسة لغة ، أو تدريس خارج المملكة أو إجراء بحوث خلال العطلة الصيفية). وتصدره عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس للشروع في المهمة العلمية بموجب المادة (٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ووفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ

سادساً : الوثائق المطلوبة

١. استيفاء نموذج طلب الاتصال العلمي والنموذج الملحق به.

٢. الوثائق الرسمية موضحاً بها مقدار الرسوم – المدة – محتوى المهمة العلمية : (التدريب ، التدريس ، البحث).

٣. صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير مشاركة المرشح السابقة إن وجد.

٤. صورة من قرار موافقة مجلس الجامعة على الإيفاد للتدريس خارج المملكة إن حصل.

٥. قرارات / وثائق الإعارة ، موضحاً بها مدة الإعارة (بدايتها ونهايتها).

٦. صورة الملف الأكاديمي.

سابعاً : معايير الترشيح والمفاضلة

ينظر مجلسا القسم والكلية والمجلس العلمي عند الترشيح في :

١. أهمية المهمة العلمية.
٢. عدد مرات حصول المتقدم على اتصال علمي أو تفرغ علمي سابق.
٣. النشاط العلمي والبحثي وحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية.
٤. العبء التدريسي والمهام الإدارية للمتقدم.
٥. استيفاء الشروط الواردة في "ثالثاً" .

ثامناً : أحكام مالية :

١. توفر الجامعة تذكرة السفر بناءً على موافقتها على الاتصال العلمي.
٢. يُعامل طلب إيفاد عضو هيئة التدريس خارج المملكة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٧٦ ، ٧٧) من اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
٣. مراعاة تطبيق تعليمات اللائحة والميزانية وتعليمات الجامعة بشأن الأحكام المالية عموماً.

تاسعاً : تنظيمات إدارية

١. تعد كل كلية خطة سنوية تحدد فيها مهام الاتصال العلمي التي ترغب المشاركة فيها ضمن الفرص المعتمدة. ، لتكون هذه الخطط خطة اتصال علمي سنوية للجامعة تخصص لها المبالغ الكافية .
٢. إنشاء لجنة دائمة للاتصال العلمي ، ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .
٣. ينبغي حصول المتقدم على موافقة الجامعة للقيام بالاتصال العلمي في حالة رغبة المتقدم تحمل مصاريف الاتصال العلمي دون التزامات مالية على الجامعة.
٤. للجامعة أن توظّف التفرغ العلمي في الاتصال العلمي بالآتي :

❖ تشجيع طالبي التفرغ على استغلال سنة التفرغ بأحد أنشطة الاتصال : التدريب ، أو تعلم لغة أجنبية ، أو التدريس ، أو البحث في جامعات أو مؤسسات علمية لتحقيق هدف من أهداف الاتصال العلمي .

عاشراً : أحكام عامــة

١. يتمتع من يمارس الاتصال العلمي بجميع مزاياه واستحقاقاته وبدلاته الوظيفية إذا كانت مدة الاتصال أقل من فصل دراسي واحد .
٢. إذا تجاوزت مدة الاتصال فصلا دراسيا فلا يستحق البدل العائد إلى مكان العمل أو الممارسة المهنية .
٣. من يمارس الاتصال وقت التفرغ العلمي يطبق بحقه ما يطبق على المتفرغ .
٤. يسرى العمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها .
٥. لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد .

المادة التاسعة والسبعون:

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين.

المادة الثمانون:

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما ومجلسي القسم والكلية المنقول إليهما.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة.

المادة الثانية والثمانون:

تكوّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي :-

١- أحد وكلاء الجامعة رئيساً
٢- أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق عضواً

٣- عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ عضواً

٤- أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضواً

المادة الثالثة والثمانون:

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومَن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته ، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق ، ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

المادة الرابعة والثمانون:

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومَن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب.

ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

المادة الخامسة والثمانون:

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه ، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه ، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

المادة السادسة والثمانون:

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس – ومَن في حكمه – المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والثمانون:

لعضو هيئة التدريس ومَن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعيّنها المدير.

المادة الثامنة والثمانون:

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي :

١- يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.

٢-تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المُحَقَق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.

٣-تعقد اللجنة جلساتها بحضور المُحَقَق معه أو وكيل عنه ، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرّية.

وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.

٤-تُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية ، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المُحَقَق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة ، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.

٥- يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه بكتاب مسجل.

٦- يجوز لعضو هيئة التدريس ومَن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة ، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

المادة التاسعة والثمانون:

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه :-

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣-الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.

٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٥- تأجيل الترقية مدة عام.

٦- الإبعاد عن العمل الأكاديمي ، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى ، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.

٧- الفصل.

المادة التسعون:

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة الحادية والتسعون:

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً.

وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

إنهاء الخدمة

المادة الثانية والتسعون:

تنهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :-

١- الاستقالة.

٢- طلب الإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.

٣- إلغاء الوظيفة.

٤- العجز الصحي.

٥- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.

٦- الفصل لأسباب تأديبية.

٧- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والتسعون:

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر.

ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

القواعد التنفيذية

قبل اثني عشر شهرا هجريا من بلوغ عضو هيئة التدريس السن النظامية للتقاعد يرفع عميد الكلية لمدير الجامعة توصية بناء على توصية رئيس القسم بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ الستين من عمره مدعمة بمبررات تؤكد التوصية على أن تتضمن التوصية :

١. حاجة القسم العلمي الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خبراته.

٢. أن لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مشارك وللجامعة التمديد لمن هو على درجة أستاذ مساعد وفق الضوابط التالية :

أ- حاجة القسم إلى تخصصه.
ب-جودة أدائه في التدريس.
ت-أن يكون له بحثان منشوران أو مقبولان للنشر.
ث-تقرير اللياقة الطبي.

٣. يكون التمديد لفترات حتى بلوغ الخامسة والستين موزعة سنتين ، فسنتين ، فسنة.

٤. بعد تأييد مدير الجامعة يرفع طلب التمديد إلى مجلس التعليم العالى مرفق معه نموذج السيرة الذاتية ونموذج طلب التمديد.**(ويراعى في هذا الامر الدقة بكافة الطلبات والتعليمات الصادرة من الوزارة من حيث الطلبات والمسوغات الورقية ووضوحها ، ومن حيث المدة الزمنية بحيث تصل معاملة طلب التمديد لامانة مجلس التعليم العالي بوزارة التعليم العالي بالرياض قبل ستة اشهر على الاقل من بلوغ سن التقاعد او من انتهاء فترة التمديد)**

٥. يطبق على من يمدد له جميع مواد اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ويعامل معاملة من هو في فترة الخدمة الأصلية من حيث الاستحقاقات والواجبات.

المادة الرابعة والتسعون:

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومَن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض ، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

المادة الخامسة والتسعون:

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

المادة السادسة والتسعون:

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

المادة السابعة والتسعون:

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

المادة الثامنة والتسعون:

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها ، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.

المادة التاسعة والتسعون:

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

المادة المائة:

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية

أولاً: ضوابط الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

١. تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين بأحد أسلوبين:

أ- بأداء عمل عضو هيئة التدريس من تدريس وإرشاد وإشراف ، وفق نظام أعضاء هيئة التدريس ، بحيث يكون للمستعان به حقوق عضو هيئة التدريس على رأس العمل ، وعليه واجباته حسب ما تنص عليه اللوائح ، وذلك وفق الضوابط التالية :

- أن يكون في الاستعانة بهم سد لحاجة الجامعة في التدريس والإشراف والتدريب أو إفادة من خبرتهم ومكانتهم وسمعتهم العلمية.
- أن لا تقل درجة عضو هيئة التدريس المستعان به عن أستاذ مشارك وتجوز الاستعانة بمن هم على درجة أستاذ مساعد إذا كان لديه على الأقل بحثان منشوران أو مقبولان للنشر.
- تكون الاولوية للاستعانة بخدمات اعضاء هيئة التدريس بالجامعة من الذين احيلوا للتقاعد بعد بلوغهم السن النظامية ، ولمجلس الجامعة "استثناءاً" الاستعانة بخدمات من احيل للتقاعد بشكل مبكر او قدم استقالة بشرط ان لايكون بدرجة استاذ مساعد.
- أن يكون لائقاً طبياً.
- وجود درجة علمية شاغرة يشغلها مدة الاستعانة به.
- يشترط لتجديد الاستعانة نشر بحث علمي واحد على الأقل في السنتين السابقتين أو عمل متميز في خدمة الجامعة.

ب- بأداء وحدات تدريسية محددة من دون التزام ببقية الواجبات.

٢. للجامعة الحق في الاستفادة من خبرة من تستعين به في التدريس ، الإرشاد الأكاديمي ، الإشراف على الرسائل العلمية، البحث العلمي ، عضوية المجالس واللجان المختلفة ،

الاستشارات ، التطوير والتدريب في الجامعة ورئاسة الكراسي العلمية ومراكز التميز، وعضوية هيئة تحرير المجلات العلمية بالجامعة.

٣. تبدأ مدة الاستعانة من مباشرة العمل بعد صدور القرار التنفيذي لقرار مجلس الجامعة أو من التاريخ المحدد بالقرار.

٤. لمدير الجامعة إنهاء الاستعانة بناء على توصية من الجهة المستفيدة لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

أ- انتفاء الحاجة للاستعانة.

ب- إخلال المستعان به بالواجبات.

ت- الحاجة إلى إشغال الوظيفة بعضو هيئة تدريس سعودي أو ترقيته عليها.

ث- رغبة المستعان به في الإنهاء.

٥. يعامل من يستعان بهم معاملة أعضاء هيئة التدريس من حيث الحقوق والواجبات بمقتضى اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس والقواعد التنفيذية لها.

ثانياً: الإجراءات

بعد توصيتي مجلسي القسم والكلية ترفع النماذج الخاصة بالاستعانة مشفوعة بالسيرة الذاتية للمستعان به وتقرير اللياقة الطبي وصورة من محضر مجلس القسم ومحضر مجلس الكلية ومصادقة مدير الجامعة على محضر مجلس الكلية إلى المجلس العلمي لاتخاذ التوصية اللازمة تمهيدا لعرض الموضوع على مجلس الجامعة.

المادة الأولى بعد المائة:

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي :-

١- الوزراء ونوابهم وأصحاب المرتبة الممتازة ١٠٠٠ ألف ريال.

٢- أعضاء هيئة التدريس الذين يستعان بهم من الجامعات الأخرى :-

أ- الأستاذ ٤٠٠ أربعمائة ريال.

ب- الأستاذ المشارك ٣٥٠ ثلاثمائة وخمسون ريالاً.

ج- الأستاذ المساعد ٣٠٠ ثلاثمائة ريال.

٣- من هم على مراتب سلم الموظفين :-

أ- المرتبتان ١٤ ، ١٥ ٤٠٠ أربعمائة ريال.

ب- المرتبة ١٣ ٣٥٠ ثلاثمائة وخمسون ريالاً.

ج- المرتبة ١٢ ٣٠٠ ثلاثمائة ريال.

د- المراتب ٩،١٠،١١ ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.

٤- من هم على سلم الوظائف التعليمية :-

أ- المستوى السادس ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.

ب- المستوى الخامس ٢٠٠ مائتا ريال.

ج-المستوى الرابع ١٥٠ مائة وخمسون ريالاً.

٥- العسكريون :-

أ- فريق أول ١٠٠٠ ألف ريال.

ب- فريق ولواء ٤٠٠ أربعمائة ريال.

ج-عميد وعقيد ٣٥٠ ثلاثمائة وخمسون ريالاً.

د- مقدم ونقيب ٣٠٠ ثلاثمائة ريال.

هـ - ملازم أول وملازم ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.

٦- المتقاعدون: حسب درجاتهم العلمية أو مراتبهم الوظيفية ، أو رتبهم العسكرية قبل التقاعد.

٨- غير الموظفين : يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم المختص ، والكلية المعنية ، الاستفادة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ، ومعاهدها ، ومراكزها ، وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

القواعد التنفيذية

١- أن تتم إجراءات الاستعانة بالمتعاونين من خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية استناداً إلى المادة (٤٨) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

٢- الموافقة على مكافآت المتعاونين من خارج الجامعة من غير الموظفين وذلك عن كل وحدة تدريسية وفقاً لما يلي :

الحاصلون على الدكتوراه (٣٠٠) ريال عن كل وحدة تدريسية.

الحاصلون على الماجستير (٢٠٠) ريال عن كل وحدة تدريسية.

الحاصلون على البكالوريوس (١٥٠) ريال عن كل وحدة تدريسية.

على ألا تتجاوز المكافأة الشهرية مربوط الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس ، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من خارج مقر أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً، وبدل الانتداب المقرر لأمثاله، أو أن تتحمل الجامعة نفقات إسكانه ومواصلاته وإعاشته مدة إقامته.

المادة الثالثة بعد المائة:

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها.

القواعد التنفيذية

تلغي القواعد التنفيذية المقرة من مجلس الجامعة بجلسته الرابعة بتاريخ (٢٩ / ٤ / ١٤٣٤هـ) جميع القواعد التنفيذية والاجرائية التي وضعت بشكل منفرد ومتفرق لبعض موادها من مجلس الجامعة مسبقا.

المادة الرابعة بعد المائة:

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الخامسة بعد المائة:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

المادة السادسة بعد المائة:

يعمل بهذه اللائحة بعد ستة أشهر من إقرارها.